

قواعد تنظيم مهنة المستخلصين

أحكام عامة :

أ- لا يجوز مزاولة مهنة التخلص على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك، ويكون الترخيص لمدة ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد ، وفقاً للقواعد الموضحة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ويجوز بناء على طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

يشترط فيمن يزاول مهنة التخلص الجمركي على البضائع ما يأتى :

- » أن يكون متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- » أن يتخذ له مكتباً مستقلاً .
- » أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- » ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
- » ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .
- » ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين بسبب مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات .
- » أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- » أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدتها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه .
- » تقديم بطاقة ضريبية .

وذلك مع عدم الإخلال بالراكيز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

ب- يقدم طلب مزاولة مهنة التخلص الجمركي على النموذج المعهود لذلك مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة ... بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والمشآت الفردية يجوز الترخيص للأشخاص المنوعة بالشروط الآتية :

- » تقديم السجل التجاري .
- » أن يكون للشركة مقراً مستقراً .
- » ألا يمارس عمليات التخلص إلا من ينطبق عليهم شروط الفقرة السابقة .

ج- يودع كل مكتب تخلص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتمويلات عن الحالات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتمويل المصلحة بما قد يقع منهم أو بسببيهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخلص ، على أن يستكمel هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمها من غرامات أو تعويضات .

د- على المستخلص الجمركي مراعاة الآتي :

- » إمساك سجل خاص مسلسل يحتم بخاتم مصلحة الجمارك تقييد به الرسائل التي يتولى التخلص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسمية الجمركية الخاصة ، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها .
- » أن يسلم عميله بياناً تفصiliaً موقعاً عليه ومحفوظاً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخلص والضرائب والرسوم المسددة .
- » أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات .

ذ- يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما في حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخلص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها بشرط حصولهم على دورة التخلص الجمركي ، وذلك بناء على تفويض كتابي منها ، ولمصلحة الجمارك الحق في الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض .

ر- تشكل بكل قطاع جمركي هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين ومساعديهم والمندوبيين عن الحالات التي تقع منهم ، والتي تحال إليها برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص ، وعضوية كل من :

- » مدير الشؤون القانونية
- » مندوب من المستخلصين يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص
- » وتصدر من الهيئة قرارتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة .
- » يجوز للهيئة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الآتية :

- الإذار .
- الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالف للمرة الأولى وتضاعف العقوبة في حالة تكرار إرتكاب المخالفة خلال ثلاثة سنوات .
- إلغاء الترخيص .
- ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك ، وله خفض الجزاء و تكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية .
- لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المستخلص الجمركي إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك ولوزير المالية في حالة ارتكاب المستخلص الجمركي مخالفة جسيمة وقف الترخيص المنوح له إلى حين إنتهاء الهيئة من إصدار توصياتها والتصديق عليها
- غ- يتولى مدير الجمرك الذي وقعت في دائريته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري لقيدها في السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها .
- م- يلغى الترخيص المنوح للمستخلص في حالة صدور حكم نهائي ضده في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقده أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة
- ن- يتم استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرین كلٍ منهم :

 - المستخلص العمومي صاحب مكتب :
 - تصدر لمن تتوافق فيه شروط مزاولة المهنة الموضحة بالمادة الأولى ويحق له التخلص على بضائع الغير ويكون نموذج الرخصة بطاقة بيضاء .
 - رخصة مكتب :
 - تصدر رخصة مكتب تخلি�ص بعد تقديم المستندات الآتية :

 - سجل تجاري موضح به نشاط تخلص جمركي .
 - أن يكون للمكتب مقر مستقر .
 - سداد التأمين النضي لمصلحة الجمارك .

 - المستخلص التابع لمكتب :
 - وتسرى عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشرط سداد التأمين . ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .. ويكون نموذج الرخصة بطاقة بيضاء وبخط أسود على اليمين .
 - المندوب :
 - تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها يجدد سنوياً بالموافقة على استخراج البطاقة وتلتزم الجهة أو الشركة بإخطار الجمارك في حالة إلغاء التفويض .. ويكون نموذج الرخصة بطاقة خضراء .
 - مساعد مستخلص :
 - ويصدر الترخيص لمكاتب التخلص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها . ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة ، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد في مراحل الكشف والثمين .. أو التوقيع على الإقرار الجمركي أو أحد مستنداته ويكون نموذج الرخصة بطاقة صفراء .
 - ي يكون إصدار مصلحة الجمارك لترخيص التخلص على البضائع وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.

**لمزيد من المعلومات والاستفسارات
يمكنكم التواصل من خلال البيانات التالية**

info@customs.gov.eg	البريد الإلكتروني
234-22152 (202)- 234-22153 (202)- 234-22154(202)	رقم التليفون
234-22280(202) -234-22281 (202)	رقم الفاكس
أبراج وزارة المالية ، برج 3 ، شارع امتداد رمسيس ، مدينة نصر ، القاهرة	العنوان